**فيصل التبيني**
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
11 جانفي 2019
رمز الإدارة ..... / عدد 79

باردو في 9 جانفي 2019

## إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

**الموضوع :** سؤال كتابي لوزير تكنولوجيات الاتصال على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص ممارسة النشاط البريدي بصفة غير قانونية وبدون ترخيص

**سيدي،**

لا يخفى عليكم ان الفصل 31 من مجلة البريد خص الممارسين للنشاط البريدي دون الحصول على ترخيص مسبق بعقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 و10000 دينارا او باحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

خلالفا لذلك وفي خرق صارخ لمجلة البريد، نلاحظ بكل قلق ان عددا من المتحيلين التونسيين والاجانب بصدد ممارسة النشاط البريدي دون رادع.

ورغم علم ديوان البريد بذاك النشط الاجرامي ومعرفته بهوية المتحيلين الا انه لم يبادر برفع امرهم لوكيل الجمهورية كما اقتضت ذلك احكام الفصل 29 من مجلة الاجراءات الجزائية.

الغريب في الامر ان تتمكن الشركات الاجنبية المتحيلة من ممارسة النشاط البريدي بعد ان اودعت تصاريح بالاستثمار مغشوشة لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد تحت عنوان "دراسات إقتصادية وقانونية وإجتماعية وفنية وإدارية" و"مراكز مختصة في الدراسات والتصرف وتقديم خدمات الإحاطة بالمستثمرين" و"مكاتب الإستشارة في إحداث المؤسسات" وغير ذلك من الانشطة الغريبة العجيبة التي ساهمت لا محالة في تصنيف تونس بكل القائمات السوداء المتعلقة بتبييض الاموال والجريمة المنظمة والتهرب الجبائي الدولي.

ايضا ورغم علم مصالحكم بالانشطة الاجرامية للمتحيلين التونسيين والاجانب الذين هم بصدد ممارسة النشاط البريدي دون ترخيص مسبق طبقا لاحكام مجلة البريد، الا انها لم ترفع امر هؤلاء لوكيل الجمهورية خاصة بالنسبة للشركات الاجنبية التي هي بصدد استنزاف مواردنا من العملة الصعبة بعد ان اودعت تصاريح بالاستثمار مغشوشة لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد في خرق للتشريع الجاري به العمل والمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المتعلق بشروط مباشرة بعض الانشطة التجارية من قبل الاجانب.

ان النشاط البريدي مشمول بالتفاوض والتحرير في اطار اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق ومن المفروض ان يبقى حكرا على المؤسسات الوطنية، علما ان الشراكة المبرمة في ظروف مشبوهة مع بعض الشركات الاجنبية من شانها الحاق اضرار بالديوان الوطني للبريد واستنزاف مواردنا من العملة الصعبة.

تبعا لما تقدم، لماذا لم تبادروا الى جانب الديوان الوطني للبريد برفع امر المتحيلين لوكيل الجمهورية وكذلك بفتح تحقيق بخصوص الظروف المشبوهة التي اجبر في اطارها الديوان الوطني للبريد على ابرام شراكة مع بعض الشركات الاجنبية ؟

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

الجمهورية التونسية
وزارة تكنولوجيات الاتصال والإقتصاد الرقمي
--*--
001376-02-2019-16

تونس في 08 ماي 2019

مجلس نواب الشعب
الواردات
9 - ماي 2019
رمز الإدارة ...../عـــدد

**من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي**

**إلى**

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

**الموضوع** : حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم بها السيد النائب فيصل التبيني بخصوص البريد التونسي.

**المرجـــع** : مكتوبكم عدد 191 بتاريخ 29 جانفي 2019.

وبعد،

فقد تفضلتم بمقتضى المكتوب المشار إليه بالمرجع أعلاه بموافاتنا بسؤال كتابي تقدّم به السيد النائب فيصل التبيني بخصوص ممارسة نشاط بريدي بصفة غير قانونية مع طلب معطيات بشأن:

- الإجراءات التي تمّ إتّخاذها لمقاضاة الشركات التونسية والأجنبية التي تتولى ممارسة النشاط البريدي بصفة غير قانونية وبدون ترخيص من ذلك عرض لملف على السيد وكيل الجمهورية،
- تبرير تعامل الديوان الوطني للبريد مع الشركات المذكورة في إطار عقود شراكة رغم مخالفتهم للتراتيب الجاري بها العمل.

وجوابا، يشرفني إفادتكم بما يلي :

**I – الإطار التشريعي لممارسة النشاط البريدي في تونس:**

تخضع ممارسة النشاط البريدي إلى مجلة البريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 والتي تنص على:

- الفصل 2 (مطة 1):تعريف النشاط البريدي هو مجموعة خدمات تتعلق بجمع ونقل وتوزيع المراسلات الصادرة عن اشخاص طبيعيين أو معنويين والمرسلة إليهم داخل البلاد أو خارجها.

- الفصل 2 (مطة 6) :تعريف الخدمات البريدية الأساسية هي خدمات تندرج ضمن النشاط البريدي وتتمثل في معالجة المراسلات التي يفوق وزنها الكيلوغرام الواحد ويمكن أن تكون رسائل شخصية أو مطبوعات أو رزما او طرودا.

- الفصل 4: في الترخيص لممارسة نشاط بريدي

- تخضع ممارسة الخدمات البريدية إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالبريد، وتضبط شروط وطريقة إسناد وسحب هذا الترخيص بمقتضى أمر.
- تمارس هذه الخدمات حسب كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالبريد

**II - الإجراءات التي تم اتخاذها لمقاضاة الشركات التونسية والأجنبية التي تتولى ممارسة النشاط البريدي بصفة غير قانونية:**

1- <u>بالنسبة لشركة CHRONOPORT</u>

- تم فتح بحث تحقيقي في قضية ممارسة نشاط بريدي دون رخصة موضوع تعليمات النيابة العمومية بتونس تحت عدد 78518/ب بتاريخ 2003/08/01 باشرت فيها البحث الإدارة الفرعية للابحاث الإقتصادية والمالية بموجب محضرها عدد 1367 بتاريخ2003/08/08 الذي أحيل للعدالة بتاريخ 2003/10/07.
- تم حفظ القضية لعدم كفاية الحجة.

2- <u>بالنسبة لشركة COMATRAL (ممثلة شركة TNT EXPRESSفي تونس)</u>

- قامت مصالح التفقدية العامة بالوزارة بمعاينة قيام شركة COMATRAL بتوفير خدمات بريدية دون ترخيص بمقتضى محضر معاينة مخالفة رقم 2/ت ع/20136.
- تم تقديم شكاية في الغرض من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال ضد شركة COMATRAL إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس تحت عدد 13227 بتاريخ 1 جويلية 2013.
- بناء على تعليمات السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية ببن عروس تمت إحالة الملف إلى الإدارة الفرعية للأبحاث الإقتصادية والمالية التي باشرت البحث بمقتضى محضرها عدد 20190/013.
- تجدر الملاحظة أن شركة هي ممثلة شركة TNT EXPRESS في تونس والتي يربطها بالبريد التونسي عقد حصري لتوزيع بعائثها البريدية فوق التراب التونسي عن طريق الديوان الوطني للبريد في خرق واضح وصريح لمقتضيات ذلك العقد.

3- بالنسبة لشركة EXPRESS LOGESTICS (ممثلة شركة UPS في تونس)

- تم تقديم قضية عدلية ضد تلك الشركة من طرف الديوان الوطني للبريد أمام المحكمة الإبتدائية بأريانة رسمت تحت عدد 14/26359 بتاريخ 2014/6/12.
- صدر حكم إبتدائي مدني في تلك القضية بتاريخ 2016/11/07 يقضي بعدم سماع الدعوى نظرا لعدم كفاية الحجة لغياب العلاقة السببية للمضرة اللاحقة بالبريد التونسي والنشاط الممارس من طرف الشركة.

4- بالنسبة لشركة SMS TRANSPORT

- تقديم شكاية لدى وكالة الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بقبلي ضمنت تحت عدد 14/2763 بتاريخ 2014/06/05.
- تمت الشكاية بالحفظ للصبغة المدنية للنزاع.

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن الشركات المخالفة هي في الأصل شركات نقل غير أنها تتولى في تجاوز لمجال نشاطها، توفير خدمة بريدية كما عرفتها مجلة البريد بمختلف مراحلها من جمع ونقل وتوزيع، وستعمل الوزارة على استكمال الأطر الترتيبية الخاصة بممارسة نشاط بريدي وإرساء مؤسسات الرقابة الكفيلة بالحد من هذه التجاوزات.

**III- فيما يتعلق بتبرير التعامل مع الشركات المذكورة في إطار عقود شراكة رغم مخالفتهم للتراتيب الجاري بها العمل:**

- تعمل إدارة الديوان الوطني للبريد ومنذ سنة 2015 على فسخ وعدم تجديد العقود المبرمة بين الديوان الوطني للبريد والشركات المتعاقد معها في مجال البريد السريع الدولي الصادر والوارد والتي ثبت خرقها للعقود المبرمة معها على غرار شركتي شركة UPS و TNT EXPRESS

والسلام

الصادق رابحي